

Distr.: General
17 April 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتتشرف، بناء على تعليمات من حكومة جمهورية بلغاريا، بأن تحيل طيه تقرير التنفيذ التكميلي، الذي تنص عليه الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير الإضافية المتخذة بعد تقديم التقرير الوطني لجمهورية بلغاريا عن تنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

التقرير التكميلي لبلغاريا عن التدابير الإضافية المتخذة بعد تقديم التقرير الوطني لبلغاريا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

تواصل بلغاريا تعاونها مع اللجنة المنشأة عملاً بأحكام القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتفي بالتزاماتها الدولية امتثالاً لأحكام القرار المذكور وغيره من القرارات التي تلتها، والتي تهدف إلى اتخاذ تدابير من أجل قمع ومنع تمويل الإرهاب ودعمه.

إن الإطار التنظيمي للبلد، والمتصل بتنفيذ التدابير بموجب القرارات المذكورة، يتضمن ما يلي:

قانون تدابير قمع تمويل الإرهاب، الصادر في ٢٠٠٣/٢/٥، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨، والمعدل بصيغته المنشورة في الجريدة الرسمية رقم ٣١ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٤.

قانون تدابير مكافحة غسل الأموال، الصادر في عام ١٩٩٨، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٤ (بصيغته النهائية المعدلة والمستكملة والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣١ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٤).

قانون العقوبات الصادر في عام ١٩٦٨، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢ (بصيغته النهائية المعدلة والمستكملة والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٧).

قانون حظر الأسلحة الكيميائية ومراقبة المواد الكيميائية السامة وسلائفها، الصادر في عام ٢٠٠٠، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٨ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٨ (بصيغته النهائية المعدلة والمستكملة والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢ والذي بدأ سريان مفعوله في ٢٠٠٢/٩/٣).

قانون مراقبة النشاط التجاري الخارجي في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات التي يُحتمل أن يكون لها استخدام مزدوج، الصادر في عام ١٩٩٥، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢١ (بصيغته النهائية المعدلة والمستكملة في الجريدة الرسمية رقم ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢).

وصدرت اللائحة التنفيذية لقانون مراقبة النشاط التجاري الخارجي في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات التي يُحتمل أن يكون لها استخدام مزدوج بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء تحت رقم ٢٧٤ بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٢، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١١٥ بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٢.

المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء رقم ٣٩ بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ جمهورية بلغاريا لقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٨ بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٠، والمعدل في الجريدة الرسمية رقم ٢٠ بتاريخ ٦/٣/٢٠٠١، والمعدل والمستكمل في الجريدة الرسمية رقم ٣٣ عام ٢٠٠٢.

المرسوم ٥٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٢ عام ٢٠٠٣، والذي يستكمل قائمة الدول والمنظمات التي تفرض عليها جمهورية بلغاريا حظرا أو قيودا بشأن مبيعات أو إمدادات الأسلحة والمعدات وما يتصل بها وذلك وفقا لقرارات مجلس الأمن ومقررات الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والذي أقره مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم ٩١ لعام ٢٠٠١.

أولا - مقدمة

١ - يرجى إعطاء وصف للأنشطة التي يقوم بها أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة والطلالان والجهات المرتبطة بهؤلاء في بلدكم، إن وجدت، والخطر الذي يشكله هؤلاء على بلدكم وعلى المنطقة، فضلا عن الاتجاهات المحتملة.

لم ترد بيانات حتى الآن بشأن الأنشطة التي يقوم بها أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة والطلالان والجهات المرتبطة بهؤلاء في أراضي بلغاريا. وليست لدينا معلومات خاصة عن أنشطتهم في أراضي دول أخرى.

ثانيا - القائمة الموحدة

٢ - كيف أدمجت قائمة اللجنة ١٢٦٧ في نظامكم القضائي وهيكلكم الإداري بما في ذلك الإشراف المالي، وسلطات الشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

الأساس القانوني لمراقبة الأفراد مراقبة منظمة، بما في ذلك القائمة الموحدة للجنة، يرد في نصوص تتضمن عقوبات في قانون الأجانب في جمهورية بلغاريا. وبموجب هذا القانون (المادة ١٠، الفقرة ١، البند ٣) يمنع إعطاء سمات دخول إلى أجناب ويمنع دخولهم إلى البلد إذا توفرت معلومات عن انتمائهم إلى مجموعات أو منظمات إجرامية أو عن قيامهم بأنشطة إرهابية، وتهريب الأسلحة والمتفجرات والذخيرة والمواد الخام الاستراتيجية والسلع

والتكنولوجيات التي يحتمل أن يكون لها استخدام مزدوج، والاتجار بهذه المواد، فضلاً عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الخام المستخدمة في إنتاجها.

ودائرة الأمن الوطني هي الجهة التي تتلقى هذه المعلومات وتبلغ سلطات الهجرة على الحدود عن أفراد مدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة.

ويسجل الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة في نظام المراقبة الحدودي. فإذا وصل أشخاص مدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة إلى نقطة تفتيش حدودية، يقوم مسؤولون في الشرطة الحدودية بالدائرة الوطنية باعتقالهم وإبلاغ دائرة الأمن الوطني.

٣ - هل واجهتم أية مشاكل بالتنفيذ فيما يتعلق بالأسماء المدرجة في القائمة وتحديد المعلومات الواردة فيها حالياً؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى إعطاء وصف لهذه المشاكل.

عندما تسجل معلومات وتصنف عن الأفراد، قد تنشأ صعوبات بسبب عدم اكتمال هذه المعلومات، كنقص تاريخ الميلاد مثلاً، ومكان الميلاد، ورقم جواز السفر، ورقم الضمان الاجتماعي، أو صعوبات تتعلق بكتابة الأسماء العربية باللغة الانكليزية.

٤ - هل تعرفت سلطاتكم على أي أفراد أو كيانات محددة داخل أراضيكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تحديد الإجراءات التي اتخذتموها.

لم يتم حتى الآن التعرف على أي أفراد أو كيانات مدرجة في القائمة الموحدة داخل أراضي بلادنا.

وخلال عمليات التفتيش المشتركة التي قام بها المصرف الوطني البلغاري (المصرف المركزي في بلغاريا، المسؤول عن الإشراف المصرفي) ووكالة الاستخبارات المالية، لم تكتشف حسابات مفتوحة ولم يكن هناك وجود لأموال تابعة لأفراد محددة أسماؤهم في القائمة. وينظر في المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء عمليات التفتيش المشتركة وتقوم وكالة الاستخبارات المالية بتبادل هذه المعلومات مع الشركاء الأجانب المعنيين بالأمر. وليس لدى المصرف الوطني البلغاري ووكالة الاستخبارات المالية أي معلومات إضافية يمكن أن تضاف إلى القائمة الحالية.

٥ - يرجى أن تقدموا إلى اللجنة، في حدود الإمكان، أسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطة بأسامة بن لادن أو بأعضاء الطالبان أو تنظيم القاعدة غير المدرجين في القائمة، ما لم يضر ذلك بالتحقيقات أو في تدابير الإنفاذ.

لا تتوفر بيانات عن هؤلاء الأفراد.

٦ - هل رفع أي فرد من الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة دعوى أو اتخذت إجراءات قانونية ضد سلطاتكم لإدراج أسمائهم في القائمة؟ يرجى التحديد وإعطاء التفاصيل المناسبة.

لم ترفع أي دعوى ولم يتخذ أي إجراء قانوني ضد سلطات رسمية في بلغاريا.

٧ - هل تم التعرف على أي أفراد أو مواطنين أو مقيمين مدرجة أسماؤهم في القائمة في بلدكم؟ وهل لدى سلطاتكم أي معلومات ذات صلة عنهم غير مدرجة في القائمة من قبل؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات ومعلومات مشابهة عن الكيانات المدرجة في القائمة إذا توفرت.

الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة ليسوا من مواطني بلغاريا ولا مقيمون فيها ولا تتوفر معلومات عن أفراد ليسوا مدرجين في القائمة من قبل.

٨ - استنادا إلى تشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، يرجى إعطاء وصف لأي تدابير اتخذتموها لمنع كيانات أو أفراد من تجنيد أعضاء في تنظيم القاعدة أو دعمهم في القيام بأنشطة داخل بلدكم، ولنع الأفراد من المشاركة في معسكرات تدريب تابعة لتنظيم القاعدة أنشئت في أراضيكم أو في بلد آخر.

في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أقرت الجمعية الوطنية قانونا يعدل ويستكمل قانون العقوبات، والذي ينص على فرض عقوبات خاصة على جرائم الإرهاب (المادة ١٠٨ (أ))، الفقرة (١) وتمويل الإرهاب (المادة ١٠٨ (أ))، الفقرة (٢)؛ وعلى فرض عقوبات بحق الأفراد الذين يشكلون جماعات إرهابية أو يقودونها أو يشاركون فيها (المادة ١٠٩)، أو يعدون لارتكاب أعمال إرهابية (المادة ١١٠)، أو التحريض الواضح على ارتكاب أعمال إرهابية (المادة ٣٢٠، الفقرة ٢)، والتهديد بارتكاب أعمال إرهابية (المادة ٣٢٠ (أ))؛ ومصادرة الأموال المخصصة لتمويل الإرهاب (المادة ١٠٨ (أ))، الفقرة (٣)، فضلا عن مصادرة جزء من ممتلكات مرتكبي الجرائم الإرهابية أو ممتلكات الأشخاص الذين يمولون أنشطتهم أو مصادرتها كلها (المادة ١١٤، الفقرة ٢).

علاوة على ذلك، استنادا إلى نص المادة ٣٥٦ (ب) من قانون العقوبات، والذي دخل حيز النفاذ قبل التغييرات التي أدخلت عليه في عام ٢٠٠٢، فإن أي مواطن أجنبي يقوم بالتحضير في أراضي بلغاريا ليرتكب في الخارج جرائم منصوص عليها (والتي يمكن أن تمثل أيضا أعمالا إرهابية - انظر المادة ٣٥٦ (أ)) يسجن مدة تصل إلى خمس سنوات. فإذا شكلت منظمة أو جماعة لتحقيق الهدف ذاته، فإن عقوبة ذلك السجن لمدة تتراوح بين سنة وست سنوات، ويعاقب مؤسسوها وقادتها بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث إلى ثماني سنوات (المادة

٣٦٥ (ب)، الفقرة ٢). ولكي تخضع هذه الجرائم للمسؤولية الجزائية بموجب هذه الأحكام، ليس من الضروري أن تكون هذه الجرائم ذات الطابع العام قد ارتكبت أو جرت محاولة لارتكابها.

ولا توجد معسكرات تدريب تابعة لتنظيم القاعدة في أراضي بلغاريا ولا تتوفر بيانات عن مواطنين بلغاريين أو أجانب يقيمون في بلغاريا وينتمون إلى التنظيم الإرهابي ويحصلون على تدريب في معسكرات تدريب تابعة لتنظيم القاعدة خارج هذا البلد. وتقوم السلطات المعنية التابعة لوزارة الداخلية وفقا للمهام والأنشطة المنصوص عليها قانونا بعمليات رصد ومراقبة لفئات من الأفراد والكيانات التي تشكل خطرا ومنع هؤلاء من القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه.

ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

بموجب نظام الجزاءات (الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرتين ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢))، ينبغي للدول أن تجمد من غير تأخير أموال الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة أو أصولهم المالية أو مواردهم الاقتصادية، بما في ذلك الأموال المستمدة من ممتلكات يملكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أشخاص يتصرفون باسمهم أو بتوجيه منهم، وكفالة عدم إتاحة أي من هذه الأموال أو الأصول أو الموارد أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لينتفع بها هؤلاء الأشخاص أو مواطنيهم أو أي أشخاص آخرين في أراضيهم.

٩ - يرجى إعطاء وصف موجز لما يلي:

• الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول بموجب القرار المذكور أعلاه.

امتنالا لأحكام القرار ١٢٦٧، أقر مرسوم مجلس الوزراء رقم ٣٩ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، ثم عدل واستكمل لاحقا امتثالا لأحكام القرارين ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أقرت الجمعية الوطنية قانون تدابير قمع تمويل الإرهاب. ونشر القانون في الجريدة الرسمية رقم ١٦ بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ودخل حيز النفاذ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

ويهدف قانون تدابير قمع تمويل الإرهاب، حسبما هو محدد في المادة ٢، إلى منع وكشف أنشطة الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتباريين، والجماعات والمنظمات التي تهدف إلى تمويل الإرهاب. وحدد القانون التدابير التي ستتخذ ضد تمويل الإرهاب، وتنظيم

ومراقبة إنفاذها والأحكام الجزائية الإدارية في حال انتهاكها. وأحكام القانون المذكور تمثل للتدابير التي ينص عليها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) واللائحة التنظيمية للمجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠٥٨٠/٢٠٠١ المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ فيما يتعلق بالتدابير التقييدية المحددة لمحاربة الإرهاب، والتي تستهدف أشخاصا طبيعيين واعتباريين معينين.

وإحدى التدابير التي ينص عليها القانون المذكور (المادة ٣، الفقرة ١، البند ١) يركز على تجميد الأصول المالية وغيرها من الممتلكات. ولهذا التدبير مفعول فرض قيد أو إصدار أمر زجري (المادة ٣، الفقرة ٣). واستنادا إلى المادة ٦ من القانون، تجمد جميع الأصول المالية وغيرها من الممتلكات العائدة إلى أفراد مدرجة أسماؤهم في القائمة بصرف النظر عن الجهة التي تحتفظ بهذه الأصول المالية والممتلكات.

وتنطبق التدابير المنصوص عليها في القانون، بما في ذلك تجميد الممتلكات، على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المحددة أسماؤهم في القائمة التي أقرها مجلس الوزراء (المادة ٥، الفقرة ١). واستنادا إلى مقترحات وزير الداخلية أو المدعي العام، فإن مجلس الوزراء يقر ويستكمل ويعدل قائمة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين والجماعات والكيانات التي تنطبق عليها التدابير بموجب هذا القانون.

ويجري في الوقت الراهن تنسيق مشروع قرار لمجلس الوزراء عملا بالمادة ٥٨ من النظام الداخلي لمجلس الوزراء لإقرار قائمة بموجب المادة ٥ من قانون تدابير قمع تمويل الإرهاب. وسيحدد مشروع القائمة الوطنية الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين والجماعات والكيانات التي حددها مجلس الأمن فيما يتعلق بالإرهاب أو التي فرضت قرارات مجلس الأمن بحققها جزاءات لقيامها بأعمال إرهابية، فضلا عن الأشخاص والجماعات والكيانات المشمولة في قائمة الاتحاد الأوروبي، والتي تنطبق بحققها تدابير تقييدية محددة بموجب اللائحة التنظيمية رقم ٢٠٥٨٠/٢٠٠١ المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وستنشر القائمة في الجريدة الرسمية.

• أية عراقيل تعترض قانونكم المحلي في هذا السياق والخطوات التي اتخذها بلدكم لتذليل هذه العراقيل.

لم تواجهنا في الوقت الراهن أية عراقيل أثناء تنفيذ الإطار التشريعي ولم تتخذ أية خطوات لتحسينه.

١٠ - يرجى إعطاء وصف لأي هياكل أو آليات معمول بها لدى حكومتكم لتحديد الشبكات المالية المتصلة بأسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو الطالبان وللتحقيق فيها، أو

أولئك الذين يقدمون دعماً لها أو الأفراد أو المجموعات أو الهيئات أو الكيانات المرتبطة بها في إطار ولايتكم القضائية. ويرجى تبيان، إذا اقتضى الأمر، كيف يجري تنسيق جهودكم على الصعيد الوطني والإقليمي و/أو الدولي.

في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، أقرت الجمعية الوطنية قانوناً لتعديل واستكمال قانون تدابير مكافحة غسل الأموال.

وتهدف هذه التعديلات إلى تحقيق امتثال تام للمعايير الأوروبية في مجال محاربة غسل الأموال وبتحديد أكبر، الأمر التوجيهي للمجلس 91/308/EEC لمنع استخدام النظام المالي لغسل الأموال والأمر التوجيهي رقم 2001/97/EC (للبرلمان الأوروبي) والأمر التوجيهي للمجلس المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والذي عدّل الأمر التوجيهي 91/308/EEC. وخلقت تعديلات القانون المذكور أوضاعاً تساعد على إيجاد تفاعل فعال وتبادل المعلومات بين وكالة الاستخبارات المالية والنظام المصرفي في البلد والسلطات المعنية في وزارة الداخلية لقمع غسل الأموال، مما له أهمية كبيرة أيضاً في منع تمويل الإرهاب منعا فعّالاً.

وحددت صلاحيات وكالة الاستخبارات المالية، والتي تهدف إلى منع الأعمال الإرهابية والحد منها، تحديداً واضحاً في أحكام محددة من قانون تدابير قمع تمويل الإرهاب، والمتصلة بما لو وكالة الاستخبارات المالية من صلاحيات عامة، محددة في قانون تدابير مكافحة غسل الأموال. وبناء على قانون تعديل واستكمال قانون تدابير مكافحة غسل الأموال وبالامتثال التام لأحكام الأمر التوجيهي 2001/97/EC، سمح لوكالة الاستخبارات المالية بالاطلاع على معلومات على نطاق واسع، مما أتاح لها أيضاً فرصة إجراء تحليلات استخبارية مالية أكثر شمولاً تتصل كذلك بصلاحيات الوكالة في مجال منع تمويل الإرهاب.

ووفقاً لمرسوم مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/٥٠ وامتثالاً لأحكام القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، يقوم المصرف الوطني البلغاري عند الكشف عن موارد مالية لأفراد أو كيانات مدرجة في القوائم المذكورة، بإعطاء أمر بتجميد هذه الأموال.

واعتباراً من شهر أيار/مايو ٢٠٠٢، قام المصرف الوطني البلغاري ووكالة الاستخبارات المالية في ١٢ مناسبة بتعميم قوائم على المصارف التجارية العاملة في أراضي بلغاريا لتنفيذ عمليات تدقيق مشتركة لحسابات فتحت وفي وجود أموال لأفراد محددين في قوائم تتضمن أكثر من ٩٠ فرداً ومنظمة. وحتى تاريخ هذا اليوم، تم استلام ردود على ١٠ رسائل، والأفراد والكيانات المحددة في القوائم ليسوا مسجلين كعملاء للمصارف

ولم يكونوا مستفيدين من تحويلات مصرفية. ولم تكمل المصارف بعد عمليات التدقيق بعد آخر رسالتين.

١١ - يرجى تحديد الخطوات التي ينبغي للمصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى اتخاذها من أجل تحديد مكان الأصول المالية التي يملكها أسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو الطالبان أو التي يستفيد منها هؤلاء، أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم، وكيف يتم التعرف على تلك الأصول المالية. ويرجى إعطاء وصف لأي متطلبات تتعلق بـ "الاجتهاد الواجب" أو "اعرف زبونك". ويرجى تبيان كيف يجري تنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الإشراف والأنشطة التي تقوم بها.

إن الخطوات المنصوص عليها بموجب قانون تدابير قمع تمويل الإرهاب هي خطوات إلزامية لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، والتي يقع عليها التزام إبلاغ وزارة الداخلية ووزارة المالية دون أي تأخير عن تنفيذها (المادة ٣، الفقرة ٢).

علاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ٩ من قانون تدابير قمع تمويل الإرهاب، يُلزم الأشخاص بموجب المادة ٣، الفقرتين ٢ و ٣ من قانون تدابير مكافحة غسل الأموال (بما في ذلك المصارف وغيرها من المؤسسات المالية) عند الارتياح أن يبلغوا أيضاً وكالة الاستخبارات المالية (الفقرة ٣) وأن يضعوا في قواعدهم الداخلية معايير للتعرف على العمليات والصفقات المشبوهة والزبائن المشبوهين الذين يهدفون إلى تمويل الإرهاب (الفقرة ٤). وتكفل الصلة بين اختصاصات وكالة الاستخبارات المالية بموجب القوانين حداً أقصى من الكفاءة فيما يتعلق بقمع تمويل الإرهاب.

وبغية تيسير تنفيذ أحكام المادة ٩، الفقرتين ٤ و ٢، من الأحكام الانتقالية والختامية لقانون تدابير قمع تمويل الإرهاب، أعدت وكالة الاستخبارات المالية توجيهات منهجية ستزود بها الأشخاص المسؤولين عن الإبلاغ (في غضون ٤ أشهر من سريان مفعول القانون) لوضع معايير لكشف تمويل الإرهاب لإضافتها إلى القواعد الداخلية عملاً بالمادة ١٦، الفقرة ١، من قانون تدابير مكافحة غسل الأموال.

وجرى أيضاً تطوير صلاحيات وكالة الاستخبارات المالية المحددة في قانون تدابير مكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بالاضطلاع المنظم على المعلومات وتبادلها مع وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية وهيئات إنفاذ القانون وذلك فيما يتعلق بتبادل المعلومات بشأن تمويل الإرهاب. وتنص المادة ١٤ من قانون تدابير قمع تمويل الإرهاب على إتاحة الفرصة لوكالة الاستخبارات المالية، بمبادرة منها وبناء على ما تتلقاه من طلبات، لتبادل المعلومات

عملا بقانون تدابير قمع تمويل الإرهاب مع الهيئات والدوائر الدولية المعنية التابعة لدول أخرى بناء على اتفاقات دولية أو مبدأ المعاملة بالمثل.

١٢ - يطالب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) الدول الأعضاء بتوفير "موجز شامل عن الأصول المجمدة للأفراد والكيانات المدرجين في القائمة". يُرجى توفير قائمة بالأصول التي جمدت وفقا لهذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة الأصول التي جمدت عملا بأحكام القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

لم تجمد حتى الآن أي ودائع مصرفية أو غيرها من الأصول الموجودة في مصارف بلغاريا.

١٣ - يُرجى تبيان فيما إذا كنتم قد أفرجتم عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية سبق وأن جمدت لعلاقتها بأسامة بن لادن أو بأعضاء تنظيم القاعدة أو الطالبان أو الأفراد أو الكيانات المرتبطين بمؤلاء عملا بأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). فإن كان الأمر كذلك، يُرجى تحديد الأسباب، والمبالغ التي تم إلغائها تجميدها أو الإفراج عنها وتواريخ ذلك.

نظرا إلى أنه لم يتم حتى هذا التاريخ حجز أو تجميد أي أصول، لذا فإنه لم تتخذ أي إجراءات لإلغاء حجز أو الإفراج عن حسابات مصرفية أو أصول موجودة في مصارف بلغاريا.

١٤ - عملا بأحكام القرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، يشترط بالدول أن تكفل عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأفراد أو كيانات مدرجين في القائمة أو لمنفعتهم، من قبل مواطنين أو من قبل أي أشخاص متواجدين في أراضيها. يرجى تبيان الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك إعطاء وصف موجز للقوانين واللوائح التنظيمية و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لضبط تحويل هذه الأموال أو الأصول إلى أفراد أو كيانات محددة في القائمة. وينبغي لهذا الجزء أن يتضمن وصفا لما يلي:

- المنهجية المستخدمة، إن وجدت، لإبلاغ المصارف وغيرها من المؤسسات المالية بالقيود المفروضة على الأفراد المدرجين أو الكيانات المدرجة في قائمة اللجنة، أو التي تم التعرف عليها بوصفها أعضاء في تنظيم القاعدة أو الطالبان أو من الجهات المرتبطة بهما. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء معلومات عن أنواع المؤسسات التي أُبلغت والطرق المستخدمة في الإبلاغ.

عندما يتلقى المصرف الوطني البلغاري من وكالة الاستخبارات المالية أو من أي وكالة غيرها قوائم بأسماء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين للتدقيق فيها، فإن المصرف، بصفته المؤسسة الإشرافية المصرفية في بلغاريا، يقوم بتعميم استفسارات، بدون تأخير، على المصارف تتعلق بوجود حسابات فتحت أو تحويلات لأموال نقدية بصدد الأشخاص المحددين في القوائم المذكورة. ويمتلك المصرف المركزي صلاحيات يحددها القانون المصرفي تسمح له بتلقي معلومات عن العمليات والرصيد المتبقي من حسابات زبائن المصارف. وفي غضون فترة زمنية قصيرة، تقوم المصارف بعمليات تدقيق في شبكات معلوماتها وترسل ما حصلت عليه من معلومات إلى المصرف المركزي.

وعندما ترد معلومات من هذا النوع، تم الحصول عليها بطرق ووسائل خاصة من قبل الدوائر المختصة بوزارة الداخلية، فإنها تحال إلى مكتب المدعي العام لإعطاء رأيه فيها وفق اختصاصه.

- الإجراءات المطلوبة من المصارف للإبلاغ، إن وجدت، بما في ذلك استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة، وكيف يجري استعراض هذه التقارير وتقييمها.

استناداً إلى المادة ٩، الفقرة ٣، من قانون تدابير قمع تمويل الإرهاب، يجب على المصارف التجارية، بصفتها أشخاصاً ملزمين بموجب المادة ٣، الفقرة ٢-١ من قانون تدابير مكافحة غسل الأموال، أن تبلغ وكالة الاستخبارات المالية عند الاشتباه بنشاط لتمويل الإرهاب، فتقوم الوكالة عندئذ بممارسة صلاحياتها وفقاً لهذا القانون - أي جمع معلومات إضافية من أشخاص ملزمين بموجب المادة ٣، الفقرتين ٢ و ٣، وبناء على التعاون الدولي ومن عمليات تفتيش موقعية. وبنهاية شهر آذار/مارس ٢٠٠٣، وبغية تيسير تنفيذ أحكام المادة ٩، الفقرتين ٤ و ٢ من الأحكام الانتقالية والختامية لقانون تدابير قمع تمويل الإرهاب، أعدت وكالة الاستخبارات المالية توجيهات منهجية سوف تقدمها إلى الأشخاص المكلفين بالإبلاغ لوضع معايير لكشف تمويل الإرهاب تضاف إلى القواعد الداخلية عملاً بالمادة ١٦، الفقرة ١، من قانون تدابير مكافحة غسل الأموال. وعندما تتلقى الهيئات المختصة معلومات بصدد تنفيذ قانون تدابير قمع تمويل الإرهاب فإنها تحافظ على سرية الأشخاص الذين زودوها بهذه المعلومات. ولا تستخدم المعلومات المجموعة بموجب هذا القانون إلا لأغراضها ولمكافحة الجريمة.

- الشروط المفروضة على المؤسسات المالية، إن وجدت، من غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة، وكيف يجري استعراض هذه التقارير وتقييمها.

بمعزل عن المصارف التجارية، فإن الأشخاص الملزمين بموجب المادة ٣، الفقرتين ٢ و ٣، من قانون تدابير مكافحة غسل الأموال يشملون أيضا شركات التأمين وشركات الاستثمار والأشخاص الذين ينظمون أسواقا غير رسمية للأوراق المالية، وصناديق المعاشات التقاعدية والأشخاص الاعتباريين الذين نظمت معهم اتحادات ائتمانية، ودوائر البريد التي تقبل أو تتلقى أموالا أو غيرها من الأشياء ذات القيمة، وشركات الإيجار والأشخاص الذين يعملون في القمار.

- القيود أو اللوائح التنظيمية، إن وجدت، المفروضة على السلع الثمينة مثل الذهب والماس وغيرهما من المواد ذات الصلة.

استنادا إلى قانون العملات، فإن الأشخاص الذين ليسوا من المصارف والذين يعملون في مهنة استخراج المعادن والأحجار الثمينة وتصنيعها والتعامل بها يجب أن يكونوا مسجلين لدى وزارة المالية وأن يمثلوا للشروط المحددة في قانون صادر عن مجلس الوزراء. وعند استيراد هذه المعادن والأحجار الثمينة وتصديرها، فإنه يجب الإعلان عنها لدى سلطات الجمارك.

- القيود أو اللوائح التنظيمية، إن وجدت، التي تنطبق على نظم التحويلات البديلة مثل - أو المشابه ل - الحوالة، فضلا عن المؤسسات الخيرية والمنظمات الثقافية وغيرها من المنظمات غير الربحية التي تقوم بجمع الأموال وتوزيعها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

المنظمات غير الربحية ملزمة أيضا بموجب المادة ٣، الفقرة ٢-١٧، من قانون تدابير مكافحة غسل الأموال ولذا فيجب عليها تطوير قواعدها الداخلية بموجب المادة ١٦ من القانون من خلال إضافة تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب.

ولم تستحدث في الوقت الحالي آلية تنظيمية لغرض نظام التسديد البديل مثل نظام الحوالة.

رابعاً - حظر السفر

- ١٥ - يرجى إعطاء موجز عن التدابير التشريعية و/أو الإدارية، إن وجدت، المتخذة لتنفيذ حظر السفر.

تتولى شرطة دائرة الحدود الوطنية تنفيذ عملية مراقبة الحدود عند دخول مواطنين أجانب إلى أراضي بلغاريا والخروج منها وتمارس دائرة الشرطة الوطنية قيودا إدارية على إقامة الأجانب في بلغاريا.

وينص قانون الأجانب في جمهورية بلغاريا على الشروط والإجراءات وتحدد عمليات حظر السفر في المادة ١٠، الفقرة ١، البنود ١-١٥.

وفيما يلي مبادئ نظام عمليات الحظر المتصلة برفض منح سمات دخول إلى البلد أو الخروج منه، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بالأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة: الفقرة ١-١: أنشطة الأفراد التي تعرض أمن بلغاريا ومصالحها للخطر.

الفقرة ٣-١: معلومات تدل على أن الأفراد ينتمون إلى جماعات أو منظمات إجرامية أو أنهم يقومون بأنشطة إرهابية، وبالتهريب أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات والذخيرة، والمواد الخام الاستراتيجية، والسلع والتكنولوجيات التي يحتمل أن يكون لها استخدام مزدوج، فضلا عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والمواد الخام المستخدمة في إنتاج تلك المواد.

الفقرة ٧-١: الأفراد الذين حاولوا دخول البلد أو العبور منه باستخدام وثائق مزيفة أو مزورة.

الفقرة ١٤-١: الأفراد الواردة أسماؤهم في قاعدة بيانات المعلومات المتعلقة بالأجانب والأشخاص غير المرغوب فيهم في هذا البلد، والتي تحتفظ بها وزارة الداخلية ووزارة الخارجية.

وقواعد بيانات المعلومات التي تستخدم في وزارة الداخلية فيما يتعلق أيضا بالفئة المذكورة من الأفراد، استنادا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) هي قواعد بيانات دائرة مراقبة الحدود والخدمات الإدارية للمواطنين الأجانب.

ويحدد قانون وزارة الداخلية شروط تقديم بيانات عن الأفراد الذين يتبين أنهم ينتمون إلى تنظيم القاعدة، وإمكانيات طردهم وتسليمهم إلى دوائر دول أخرى استنادا إلى الاتفاقات الدولية المبرمة.

١٦ - هل أضفتم أسماء الأفراد المدرجين في القائمة في "قائمة التوقيف" الوطنية أو قائمة التدقيق الحدودية؟ يرجى إيجاز الخطوات التي اتخذتموها والمشاكل التي واجهتمكم.

الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة تضاف أسماؤهم إلى نظام مراقبة الحدود ولا يسمح لهم بدخول هذا البلد.

وتقييد أسماء الأفراد المحددين في القائمة الموحدة في قاعدة بيانات الممنوعين من الأجانب غير المرغوب فيهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢١ (أ) من قانون الأجانب في جمهورية بلغاريا في وزارة الخارجية.

١٧ - كل متى تحيلون القائمة المستكملة إلى سلطات مراقبة الحدود في بلدكم؟ وهل تمتلكون القدرة على البحث في البيانات المدرجة في القائمة باستخدام وسائل إلكترونية في جميع نقاط الدخول إلى بلدكم؟

تستكمل القائمة على أساس فصلي، وفقا للمستجدات التي يضيفها مجلس الأمن. وفور استلام كل قائمة بالأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة تقييد أسماء هؤلاء في نظام مراقبة الحدود. وثمة فرص متاحة للبحث الإلكتروني عن المعلومات المتعلقة هؤلاء الأفراد.

١٨ - هل أوقفتم أي فرد من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة في أي نقطة حدودية في بلدكم أو أثناء عبور أراضيكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات إضافية حسبما يقتضي الأمر.

لم يكشف حتى هذا الوقت عن دخول أفراد مدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة من أي نقطة تفتيش حدودية في بلغاريا.

١٩ - يرجى إعطاء موجز بالتدابير، إن وجدت، التي اتخذتموها لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية لمكاتبكم القنصلية. وهل تعرفت سلطات إصدار سمات الدخول على أي مقدم طلب للحصول على سمة دخول مدرج اسمه في القائمة؟

تقييد أسماء الأفراد المعينين في القائمة الموحدة في قاعدة بيانات الممنوعين للأجانب غير المرغوب فيهم بموجب الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢١ (أ) من قانون الأجانب في جمهورية بلغاريا بوزارة الخارجية.

خامسا - الحظر على الأسلحة

٢٠ - ما التدابير التي اتخذتموها، إن وجدت، لمنع أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهم من حيازة أسلحة تقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما نوع مراقبة التصدير المفروضة لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على ما يلزم من مواد وتكنولوجيا لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

ينص قانون مراقبة النشاط التجاري الخارجي في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات التي يُحتمل أن يكون لها استخدام مزدوج، الصادر في عام ١٩٩٥، بصيغته المعدلة والمستكملة في تموز/يوليه ٢٠٠٢، على أن يكون لمجلس الوزراء صلاحية فرض قيود وفرض حظر على القيام بنشاط تجاري خارجي في الأسلحة والسلع والتكنولوجيات التي يُحتمل أن يكون لها استخدام مزدوج في الحالات التالية:

١ - إذا كان هذا النشاط يشكل خطرا على الأمن القومي والمصالح الاقتصادية والسياسة الخارجية لبلغاريا وعلى تعزيز السلم والأمن الدوليين والوفاء بالالتزامات الدولية لبلغاريا.

٢ - إذا كان القصد من السلع والتكنولوجيات أن تستخدم أو يمكن أن تستخدم في صنع أسلحة الدمار الشامل أو إنتاجها أو تجهيزها أو تطويرها أو السيطرة عليها أو صيانتها أو تخزينها أو انتشارها.

٣ - فيما يلي القيود المفروضة:

(أ) القيود التي فرضها مجلس الأمن؛

(ب) القيود المفروضة بموجب الاتفاقات الدولية أو بموجب عضوية بلغاريا في منظمات دولية، بما في ذلك أنظمة مراقبة الصادرات الدولية التي دخلت بلغاريا طرفا فيها؛

(ج) القيود الناجمة عن الأعمال المشتركة لبلغاريا والإجراءات والمواقف المشتركة للاتحاد الأوروبي؛

(د) القيود الناجمة عن الأعمال المشتركة لبلغاريا في المنظمات الدولية وأنظمة مراقبة الصادرات الدولية والتي ليست بلغاريا عضوا كاملا العضوية فيها.

٤ - تُحدد الأسلحة والسلع والتكنولوجيات التي يُحتمل أن يكون لها استخدام مزدوج لبلد من البلدان نشبت في أراضيها أعمال قتالية أو تخوض غمار صراع عسكري.

وينص القانون المذكور أعلاه على إقرار وتحديث قائمة الدول والمنظمات التي تفرض بلغاريا فيما يتعلق بها حظرا أو قيودا على مبيعات وإمدادات الأسلحة والمعدات، وما يتصل بها، وفقا لقرارات مجلس الأمن ومقررات الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأقرت هذه القائمة في نيسان/أبريل عام ٢٠٠١ واستُكملت لاحقا في تموز/يوليه ٢٠٠٢ وآذار/مارس ٢٠٠٣. وتمثل القائمة امتثالا كاملا لقائمة مشاهة للاتحاد الأوروبي. وينص البند ١ من القائمة البلغارية للدول على اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب الدولي (من دون حدود إقليمية) ومن ثم فرضت قيود، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن

١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وبموجب إعلان وزراء خارجية الجماعة الأوروبية في ٢٧ كانون الثاني/يناير عام ١٩٨٦ من أجل فرض حظر على صادرات الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية إلى دول تدعم الإرهاب وبموجب الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي 2002/402/CFSP المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن حظر الإمدادات المباشرة وغير المباشرة، للأسلحة والمعدات المتصلة بها مهما كان نوعها، ومبيعاتها وتحويلها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والآليات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطلاب وغير ذلك من الأفراد والجماعات والكيانات المرتبطة بهم.

إضافة إلى ذلك، من الجدير بالملاحظة أن التعديلات التي أُدخلت على القانون تنص على منح تراخيص للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين البلغاريين والأجانب الراغبين في العمل كسماسرة في عمليات التجارة الخارجية من أراضي بلغاريا وإليها. وينص القانون أيضا على أنه لا يحق إعطاء تراخيص سوى للرعايا الموثوق بهم وذوي الملاعة الاقتصادية. ومن بين المعايير التي تحدد الموثوقية اشتراط أن لا يكون مدير الشركة التجارية وإدارتها والهيئات المشرفة عليها أو الشخص الطبيعي قد سبق أن حُكم عليهم أحكاما نافذة بجرائم ذات طابع عام، وألا تتوفر أي بيانات تدل على أن مدير الشركة التجارية وإدارتها والهيئات المشرفة عليها أو الأشخاص الطبيعيين يقومون بصورة مباشرة بأنشطة تجارية خارجية في مجال الأسلحة مما من شأنه أن يشكل خطرا على الأمن القومي والمصالح الاقتصادية والسياسة الخارجية لبلغاريا، وعلى تعزيز السلم والأمن الدوليين والوفاء بالالتزامات الدولية لبلغاريا. وبناء على المعايير المحددة بهذه الصورة، إذا أُضيف فرد أو شركة إلى قائمة إرهابيين أو مؤيدي الإرهابيين أو إذا كان يمكن إثبات أنهم قاموا بمثل هذه الأنشطة، فإنه سيتعذر عليهم من الناحية العملية الحصول على حق مزاولة التجارة الخارجية بالأسلحة والسلع والتكنولوجيات التي يُحتمل أن يكون لها استعمال مزدوج من أراضي بلغاريا وإليها.

إضافة إلى إجراءات منح التراخيص، فإن الهيئات الإشرافية تمارس نوعا آخر من المراقبة. بموجب إجراءات منح التراخيص لكل معاملة بمحد ذاتها، ولا يمكن لغير الشركات المرخص لها أن تعمل كشركات تصدير أو استيراد أو سمسرة.

ويجب على شركات التصدير، بموجب التشريعات البلغارية، أن تضمّن عقودها التجارية الخارجية فقرة تحظر نقل السلع إلى طرف ثالث من غير موافقة هيئات المراقبة البلغارية.

وبغية التحقق من صحة معلومات المستعمل النهائي/الاستعمال النهائي، يجب على الشركة المقدمة للطلب أن تقدم إلى هيئة المراقبة النسخة الأصلية لشهادة المستعمل النهائي/شهادة التصدير الدولية. ولهيات المراقبة صلاحية التحقق من صحة الشهادة المقدمة عن طريق القنوات الدبلوماسية - سفارات بلغاريا وسفارات غيرها من البلدان - بغية التحقق من صحة الوثيقة الصادرة. ويشترط أيضا بالشركات المصدرة المقدمة شهادة التحقق من التسليم في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إكمال التسليم. وفي هذه المرحلة من المراقبة، تجري أيضا عمليات تدقيق للمواد التي سُلمت في بلد المستعمل النهائي.

وينص القانون المذكور أعلاه على فرض عقوبات إدارية أو جزائية على مخالفتي أحكام القانون. ويعاقب الأشخاص الطبيعيون الذين يقومون بأنشطة في مجال التجارة الخارجية، بما في ذلك السماسرة، بالأسلحة و/أو التكنولوجيات التي يُحتمل أن يكون لها استخدام مزدوج، الذين لا يفون بالتزاماتهم. بموجب القانون، بغرامات، ويعاقب الأشخاص الاعتباريون بجزاءات على ممتلكاتهم، وقد شُددت هذه الجزاءات إلى حد كبير بموجب التعديلات الأخيرة على القانون.

وبلغاريا عضو في ترتيب فاسينار، والفريق الأسترالي، وفريق الموردين النووي ولجنة زانجر وتطبق تطبيقا تاما معايير نظام مراقبة تكنولوجيات الصواريخ. ويسهم التبادل المنتظم للمعلومات داخل نظم مراقبة الصادرات في التحديث المستمر للمعلومات المتصلة بأنشطة الإرهابيين والجماعات الإرهابية وفي دقة موعد تحديث هذه المعلومات، فضلا عن أنواع الأسلحة التي تهمها.

وتحتفظ هيئات المراقبة البلغارية بقائمة بأسماء الجهات الخاضعة للمراقبة لدعم المهام التي تقوم بها هيئات الجمارك والمراقبة.

٢١ - ما التدابير التي اتخذتموها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على السلاح ضد أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطلاب وغير هؤلاء من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهم؟

يشكل انتهاك الحظر على الأسلحة جريمة بموجب قانون العقوبات عند ارتكاب الأفعال التالية:

تجرم المادة ٢٣٣ القيام بأعمال تجارية خارجية بالسلع والتكنولوجيات التي يُحتمل أن يكون لها استخدام مزدوج دون الحصول على تصريح مناسب؛ وتقع السلع والتكنولوجيات التي يُحتمل أن يكون لها استخدام مزدوج وكانت موضوعا لجريمة تحت طائلة المصادرة لصالح الدولة.

المادة ٢٣٧ (التجارة أو الاستيراد أو التصدير من غير تصريح أو بشكل يخالف التصريح الصادر المتعلق بالمتفجرات والأسلحة النارية أو الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية أو الذخيرة).

المادة ٢٣٩ (حيازة متفجرات أو أسلحة نارية أو أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو ذخيرة أو الاحتفاظ بها أو نقلها من غير تصريح).

المادة ٢٤٢، الفقرة ١ (د) (التهريب المشروط عن طريق حركة المرور عبر الحدود من غير معرفة وإذن السلطات الجمركية لمواد شديدة التأثير أو لمواد سامة وملتفجرات وأسلحة وذخيرة ومواد نووية ولمنشآت أو لغير ذلك من مصادر الإشعاع المؤين).

٢٢ - يرجى إعطاء وصف للطريقة التي يتمكن بها نظام ترخيص سماسرة الأسلحة، إن وجد، من منع أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان وغير هؤلاء من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهم من الحصول على مواد في إطار الحظر القائم على الأسلحة.

بناء على الوصف الوارد تحت البند ٢٠، لا يحق لغير الرعايا الموثوق بهم وذوي الملائة الاقتصادية الحصول على ترخيص، وينبغي لهم أن يستوفوا عددا من المعايير المتعلقة بالموثوقية والاستقرار: ويتعذر من الناحية العملية إصدار تراخيص إلى شركات ترتبط بأي شكل من الأشكال بأنشطة إرهابية أو تدعم هذه الأنشطة أو تمويلها. وتتألف عضوية المجلس الوزاري، الذي يصدر التراخيص التي تعطي الحق في ممارسة النشاط التجاري الخارجي وأنشطة السمسرة من ممثلين عن وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية وهيئة الأركان العامة للجيش البلغاري ودائرة الاستخبارات الوطنية ووزارة المالية (وكالة الاستخبارات المالية ووكالة الجمارك الوطنية تشكل جزءا من هيكلها). ويسمح هذا النطاق الواسع من الوكالات بجمع معلومات تكفي من حيث الحجم والدقة فيما يتعلق بالمرشحين الذين يقدمون طلبات للحصول على ترخيص.

٢٣ - هل لديكم ضمانات تحول دون شحن أسلحة وذخيرة تنتج في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان وغير هؤلاء من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهم واستخدام هؤلاء لها؟

كما جاء في ردنا على البند ٢٠، فإن شركات التصدير ملزمة بموجب التشريعات البلغارية بأن تضع في عقودها التجارية الأجنبية نصا يحذر نقل السلع إلى طرف ثالث بدون موافقة هيئات المراقبة البلغارية.

وبغية التحقق من صحة معلومات المستعمل النهائي/الاستعمال النهائي، يجب على الشركة المقدمة للطلب أن تقدم إلى هيئة المراقبة النسخة الأصلية لشهادة المستعمل النهائي - شهادة التصدير الدولية. وهيئات المراقبة صلاحية التحقق من صحة الشهادة المقدمة عن طريق القنوات الدبلوماسية - سفارات بلغاريا وسفارات غيرها من البلدان - بغية التحقق من صحة الوثيقة الصادرة. ويشترط أيضا بالشركات المصدرة المقدمة شهادة التحقق من التسليم في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إكمال التسليم. وفي هذه المرحلة من المراقبة، تجري أيضا عملية تدقيق للمواد التي سلمت في بلد المستعمل النهائي.

ونظرا إلى تبادل المعلومات على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، وفي إطار أنظمة مراقبة الصادرات، تمتلك بلغاريا معلومات حاليا تتعلق بأفراد وشركات وسماسرة ووجهات تسليم تدعو إلى القلق. وفي معظم الأحوال فإن هؤلاء يشكلون أفرادا وشركات وسماسرة ودولا تدعم الإرهاب وبلداننا تستخدم كنقاط لإعادة تحويل الصادرات إلى منظمات إرهابية. وفي إطار ممارسة هيئات المراقبة البلغارية في السنوات الأخيرة، رفض عدد من المعاملات بسبب الشكوك المحيطة بقانونية الوثائق المقدمة.

وفي حالات عدم الامتثال لأحكام المادتين ١٢ و ١٣ من قانون مراقبة المتفجرات والأسلحة النارية والذخيرة، يحق لهيئات مراقبة السلع الخطرة بوجه عام في هذا البلد سحب تراخيص أصحاب المؤسسات الوحيديين والشركات للقيام بأنشطة تنطوي على التعامل بالسلع الخطرة بوجه عام. وتمثل التدابير التقييدية المنصوص عليها في هذه المعايير التشريعية ضمانا لمنع إمداد الهياكل والمنظمات الإرهابية الدولية بأسلحة نارية وذخيرة ومتفجرات وغيرها من السلع الخطرة بوجه عام من قبل أشخاص طبيعيين واعتباريين بلغاريين.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم على استعداد لتقديم مساعدة إلى دول أخرى أو هل تستطيع تقديمها لتنفيذ التدابير الواردة في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى إعطاء تفاصيل إضافية أو تقديم مقترحات.

لما كانت بلغاريا أحد البلدان التي تقوم بتنفيذ تشريعات حديثة لمراقبة الصادرات، وهي تشريعات تستوفي أشد المعايير في هذا الميدان، لذا فإنها على أهبة الاستعداد لتبادل خبراتها مع دول أخرى ترغب في تحديث إطارها التشريعي، وقبل كل ذلك، مع بلدان منطقة البلقان.

٢٥ - يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي لم يكتمل فيها تنفيذ نظام الجزاءات المفروض على الطالبان/القاعدة، وما المجالات التي تعتقدون أن الحصول على مساعدة معينة أو بناء القدرات من شأنه أن يحسّن من قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

ينفذ نظام الجزاءات المفروض على الطالبان/القاعدة تنفيذا تاما، امثالا لمبادئ بلغاريا والقانون الدولي ذي الصلة. ولا تحتاج بلغاريا إلى مساعدة معينة لتنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

٢٦ - يرجى إعطاء أي معلومات إضافية تعتقدون أنها مناسبة.

جرى تقييم التشريعات البلغارية لكفالة الوفاء التام بأحكام القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

مرفقات*

- ١ - قانون تدابير قمع تمويل الإرهاب
- ٢ - قانون تدابير مكافحة غسل الأموال
- ٣ - خلاصة من قانون العقوبات.

* المرفقات محفوظة لدى الأمانة العامة، في الغرفة S-3055، وهي متاحة لمن يريد الاطلاع عليها.